المقدمة

أولا- موضوع البحث

لاشك في أن الحرب هي شر بالمطلق ألا ان أسوء ما فيها هو ما ينجم منها من خسائر بشريه على وجه التحديد وتعد الخسائر البشرية اثمن الاضرار المترتبة على الحروب ذلك لان الانسان هو القيمه العليا التي لا تقبل التقدير والتعويض وعلى الرغم من ذلك فان الانسان يعد هو الضحية الاولى للحروب التي ترتكب وللمنازعات التي تنتشر بين الدول او ضمنها.

ويبدو ان العقل البشري وبعد ان عجز عن انهاء ظاهرة الحروب والعنف في العلاقات الدوليه قد اتجه الى التسليم بها بالفعل كحقيقة واقعه أي الى جعل تلك الممارسات العنيفة اقل دمويه والحد منها نوعا ما من خلال اعلان الكثير من المبادئ وسن العديد من القوانين والمعاهدات التي تكفل الحد الادنى للحماية من هذه المنازعات اذ بدأ تحول بارز وجلي في مسار العلاقات الدولية المعاصرة هذه العلاقات التي كانت قد شهدت مراحل تطور كثيرة ومحطات حاسمه من العنف والصراع حتى وصلت لصيغتها الحالية في تأطير وتنظيم قانوني بعد ان نجحت في الانتقال من مرحلة المجتمع الفوضوي الى مرحلة المجتمع المنظم .

ففي المرحلة الاولى لم يكن هنالك شريعة ولا قانون فكانت القوه هي لغة التفاهم ووسيلة التحاور وأداة لحل المنازعات بين الدول وكان مبدأ تلك المرحلة وشعارها هو (قانون القوه) ، اما المرحلة الثانية فقد اختلفت تماما فباتت هنالك قوانين وقواعد تحكم تصرفات الدول وتقيدها وانقلب شعار قانون القوه ليصبح (قوة القانون) في ظل تنظيم عالمي جديد تجلى بمنظمة الامم المتحدة والتي تعلقت بها أمال الشعوب ليحفظ أمنها ويصون حقوقها ولم تتردد هذه المنظمه في وضع هذه المواثيق... لتهدد ...وتجرم .. وحتى تعاقب وبات للقانون سيف يحفظه ويفرضه عند الاقتضاء.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة و كنتيجة مباشره لفشل النظام الدولي الذي ساد العلاقات الدولية قبل اندلاع تلك الحرب نشأت منظمة الامم المتحدة _ اذن_ ظهرت كأمل تصبو اليه البشرية للحيلولة دون تكرار الويلات التي شهدها العالم في الحرب الكونية المذكورة. وقد بدأت الامم المتحدة كمنظمه دوليه تقوم على مبدأ المساواة بين الدول وحظر استعمال القوه في العلاقات الدولية من خلال الاعلانات والتصريحات ثم تبلورت الفكرة و أخذت بعدا ايجابيا من

خلال عدد من المؤتمرات افضت الى انشاء منظمة الامم المتحدة والتي تسعى من خلال اهدافها الى حفظ السلم والامن الدوليين وهذا ما أكده ميثاقها في عدة مواضع ولأجل تحقيق هذا الهدف استخدمت كل الوسائل والطرق ومن خلال اجهزتها ومنها الامانة العامة للأمم المتحدة والتي يترأسها الامين العام للأمم المتحدة ولما له من دور في منظمة الامم المتحدة والعلاقات الدولية وبموجب الصلاحيات التي منحها له الميثاق والتي اصبح له دور بارز يسهم في حفظ السلم والامن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والحيلولة دون وقوعها .

وينصب موضوع دراستنا على رئيس جهاز الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو الامين العام وتحديدا دوره في حل المنازعات الدولية ، اذ ان الأمانة العامة في اي منظمة دولية هي الجهاز الوحيد الذي يمكنه من تحقيق شخصية المنظمة تحقيقا كاملا – لان المنظمة شخص معنوي والشخص المعنوي بحاجة الى من يعبر عنه – فهيئة الموظفين في الامانة العامة هم الذين يمثلون المنظمة ويعبرون عنها وعلى رأسها أمينها العام الذي يمارس وظائف وسلطات متعددة ذات طابع اداري وسياسي حددت بموجب الفصل(١٥) من ميثاق الامم المتحدة بصورة رئيسة وبموجب مواد اخرى متفرقه منها المواد(١٢، ٩٩،٧٣) من الميثاق وكذلك بموجب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وفي النظام الداخلي للجمعية العامة للامم المتحدة . كما نجد ان وضع الامين العام للامم المتحدة يقترب من وضع الدولة العضو في الامم المتحدة اذ لكل منهما ان ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف قد يؤدي الى توتر دولي او قد يثير نزاعا .

بل ان وضع الامين العام اكثر اتساعا لانه قد يضع أي مسألة على جدول اعمال مجلس الامن المؤقت وليس فقط أي نزاع أوموقف

ثانياً - اهمية ألبحث :-

تأتي أهمية هذا البحث من كون الامين العام له دور بارز ومهم في اداء منظمة الامم المتحدة على وفق الاختصاصات الادارية والسياسة التي حددت له حيث يقوم بالاعمال الادارية في اجتماعات الجمعية ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الاخرى التي قد تحيلها اليه هذه الفروع ويقدم الامين العام تقريرا سنويا عن اعمال الهيئة الى الجمعية العامة ويقوم بتحرير جداول اعمال فروع الامم المتحدة المختلفة ويقوم بدعوتها لاجتماعاتها غير الاعتيادية ، ويرسل لها المعلومات اللازمة عن المواضيع التي

تنظرها كما يضع الامين العام ميزانية الامم المتحدة وتعيين موظفيها ويمثلها امام المحاكم والمنظمات الدولية ، كما ان الامين يمارس المهام السياسية واهمها ماورد في المادة (٩٩) من الميثاق التي خولته ان ينبه مجلس الامن الدولي في اية مسألة يرى انه قد تهدد حفظ السلم والامن الدوليين ، كذلك ان المادة (١٢) من النظام الداخلي للجمعية العامة تخول الامين العام سلطة اعداد جدول اعمالها المؤقت كما ان المادة (١٣) من النظام نفسه على ان من بين المسائل التي يتعين على الامين العام ادراجها في جدول الاعمال المؤقت الامور التي يرى انها ضرورة عرضها على الجمعية العامة .

لاشك في ان تطبيق ماورد بالمواد اعلاه وحضور الامين العام اجتماعات اجهزة الامم المتحدة المختلفة والاشتراك في مناقشاتها فقد تمكن البعض منهم من خلال استخدامهم لهذا الحق من ممارسة نفوذ سياسي حقيقي داخل اطار منظمة الامم واهميته في تحقيق السلم والامن الدوليين وحل المنازعات الدولية والحيلولة دون وقوعها من خلال الدبلوماسية الوقائية التي يستخدمها الامين العام للامم المتحدة ومبعوثوه الاميون ، وتتسم وظيفة الامين العام بالصعوبة والتعقيد والصبر وغالبا ما يتوقع منه الجميع ايجاد الحلول السياسية لجميع الحروب والمنازعات في كافة انحاء العالم سيما وان ميثاق الامم المتحدة قد ولى الامانة العامة للأمم المتحدة اهمية لم تكن بذات القدر من المستوى والمكانة في اية منظمة دولية اخرى سبقت قيام منظمة الامم المتحدة

(١) د. عبد الله محمد الهواري – الرقابة على مشروعية ابرم وتنفيذ عقود المنظمة الدولية مع الاشخاص الخاصة – المكتبة العصرية – مصر ٢٠١٠ ص ٥٩ .

ثالثاً – إشكالية البحث :-

ظهرت اشكالية البحث من ان المهمة الاساس للأمين العام للأمم المتحدة التي تظهر للوهلة الاولى هي مهمة ذات طابع اداري لأنه يترأس اهم جهاز في منظمة الامم المتحدة وهي الامانة العامة ولكن من خلال التطبيقات والمهام التي يقوم بها الامين العام ودوره وطبيعة عمله في حل المنازعات الدولية والحيلولة دون وقوعها ، يظهر لنا اضافة الى مهامه الادارية ان هنالك اختصاصات سياسية يمارسها الامين العام استنادا الى مواد قانونية وردت في ميثاق الامم المتحدة ونظام الجمعية العامة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك بالاستناد الى قواعد عرفية تبلورت من خلال مهام وممارسات الامناء العامين للأمم المتحدة في قضايا حفظ السلم والامن لدوليين ، وحل المنازعات الدولية وعلى مدى سنوات عديدة . هذه هي الاشكالية والجدلية التي ظهرت والتي نحاول بحثها ونسلط الضوء عليها .

رابعاً – منهجية ألبحث

اتبعنا لبحثنا هذا المنهج التحليلي لميثاق الامم المتحدة لجميع اجهزة الامم المتحدة وكذلك مقارنة التطور القانوني لدور الامين العام للأمم المتحدة وطرق حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وما للامناء العامين من تاريخ انشاء منظمة الامم المتحدة وكذلك مهام المبعوثين الخاصين لهم واستخدام الدبلوماسية الوقائية قبل حالة النزاع .

خامساً – خطة البحث :-

ولاجل ان نغطي الجوانب القانونية لدور الامين العام للامم المتحدة ضمن اطار قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة والفقه والعرف الدولي

تم تقسيم البحث على ثلاثة فصول رئيسية وعلى النحو الآتي :-

كان الفصل التمهيدي منها بعنوان مفهوم الامم المتحدة ومراحل تطور نشأتها وأهدافها وتم تقسيمه الى مبحثين جاء في المبحث الاول تعريف الامم المتحدة واهدافها ومراحل تطورها القانوني .

وجاء في المبحث الثاني الاجهزة الرئيسة والفرعية لمنظمة الامم المتحدة وآلية عمل هذه الاجهزة.

وبعد ان انتهينا في الفصل الاول من تعريف الامم وكيفية نشوئها وأهدافها وتشكيلاتها كان لابد من تناول موضوع في غاية الاهمية

ألا وهو المركز القانوني والإداري للأمين العام للأمم المتحدة وتم ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث وتم تقسيمه على مبحثين جاء في المبحث الاول منه الجوانب القانونية والسياسية للأمين العام للأمم المتحدة وفي المبحث الثاني دور الامين العام الاداري في منظمة الامم المتحدة وفي المبحث الثالث الى مبعوثو الامين العام للأمم المتحدة .

اما الفصل الثالث والأخير فقد حاولنا من خلاله البحث في الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة وتم تقسيم الفصل الى مبحثين جاء في المبحث الاول منه الى دور الامين العام للأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة في حل المنازعات الدولية، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آليات ووسائل الامين العام للأمم المتحدة